Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لطاعته وطاعة رسوله فى كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمه الله[1] .

ولهذا لم يقل المالكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين ـ «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[2] لأنه يخالف ما عليه أهل المدينة .

قال الإمام سحنون بن سعيد[3] قلت لابن القاسم[4] هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فى قول مالك .

قال : قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرقا . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد لزمه .

وقال فى حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار» .

ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه [5] .

وكذلك اكتفوا بتسليمه واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه إذا أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلاً السلام عليكم ورحمة الله لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلامًا واحدًا .

---

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضى عياض جـ١ ص ٦٤ ـ ٦٥ تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود دار مكتبة الحياة ببيروت .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٠ ص ١٧٣ ـ عمدة القارى شرح صحيح البخارى جـ١١ ص ٢٢٨ طبعة دار الفكر .

(٣) سحنون أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى القيروانى فى الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك الذين انتهى إليهم فقهه وحملوا مذهبه ممن لم يلقه ولم يسمع منه مات فى رجب سنة أربعين ومائتين .

(٤) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى أحد أصحاب الإمام مالك .

(٥) المدونة الكبرى جـ٩ ص ١٨٨ .